

Distr.: General
23 April 2008ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الرابع

روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الاتفاقية: الحكومات التي تقوم بترشيح خبراء للجنة
استعراض المواد الكيميائية

تعيين الحكومات التي تقوم بترشيح خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية

مذكرة من الأمانة

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره اتفاقية روتردام - ٦/١، جهازاً فرعياً، هو لجنة استعراض المواد الكيميائية، بحيث تتألف عضويتها من كل من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة. وقد دُعيت بعض الأطراف، بموجب هذا المقرر، إلى ترشيح خبراء للخدمة لمدة أربع سنوات، بينما دعي عدد من الأطراف إلى ترشيح خبراء للخدمة لمدة سنتين. وتنتهي مدة خدمة الفئة الأولى من الخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢ - ويجب أن يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، الحكومات التي ستوجه إليها الدعوة لترشيح خبراء يملكون محل أولئك الذين تنتهي سنواتهم الأربع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ومرفق بهذه المذكرة وثيقة تتضمن تفاصيل المعلومات الخاصة بإنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية وتكوينها وعملية الترشيح.

٣ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في ما يلي:

- (أ) دعوة المجموعات الإقليمية إلى تقديم اقتراحاتها إلى المؤتمر بالنسبة للأطراف المقرر دعوتها إلى ترشيح خبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية للحلول محل من تنتهي مدة خدمتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- (ب) أن يطلب من الأمانة، بعد انتهاء الاجتماع الحالي، دعوة الأطراف التي يختارها المؤتمر إلى ترشيح خبراء في اللجنة.

إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية وعملية الترشيح

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر اتفاقية روتردام - ٦/١، لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي تتألف من ٣١ خبيراً تعينهم الحكومات. ولأغراض هذه التعيينات المبدئية للخبراء في اللجنة، ولتشجيع التناوب المنتظم للعضوية، تم تعيين نصف عدد الخبراء لفترة مبدئية مدتها سنتان، بينما عُيِّن بقية الخبراء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات. وبدأت كل من فترة السنتين وفترة الأربع سنوات اعتباراً من تاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛ وانتهت فترة السنتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بينما ستنتهي فترة السنوات الأربع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢ - وقد عين مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣، الحكومات المطلوب منها ترشيح خبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية الذين كان من المقرر أن تنتهي خدمتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ونص المقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣ الذي يتضمن قائمة بالأطراف المطلوب منها ترشيح خبراء جدد، مرفق بهذه الوثيقة.

٣ - ومن المقرر عقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في أواخر سنة ٢٠١٠، ولذلك فمن الضروري أن تحدد المجموعات الإقليمية أثناء الاجتماع الحالي الحكومات التي ستدعى إلى ترشيح خبراء بحلول محل من ستنتهي خدمتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسوف يبدأ الخبراء المعينون عضويتهم في لجنة استعراض المواد الكيميائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسوف يشارك هؤلاء الخبراء على أساس مؤقت في الاجتماع السادس للجنة استعراض المواد الكيميائية المقرر عقده في أوائل سنة ٢٠١٠، إلى أن يؤكد مؤتمر الخبراء تعيينهم في اجتماعه الخامس في سنة ٢٠١٠.

٤ - كذلك يتضمن مرفق هذه الوثيقة نص المقرر اتفاقية روتردام - ٦/١، الذي يحدد الشروط المتصلة بترشيح الخبراء، والخبرات التي يجب أن تتوفر لديهم، وقائمة المجموعات الإقليمية وقائمة الأطراف التي عينت خبراء يخدمون في اللجنة في الوقت الحاضر. وقد تم تحديث المرفق الأول بالمقرر، الذي يتضمن قائمة بالأطراف التي عينت خبراء لها في اللجنة عن كل إقليم، منذ اعتماد المقرر، لتوضيح البلدان التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ اعتمادها. كذلك تم تحديث المرفق الثاني، الذي يتضمن قائمة بالأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في كل إقليم لترشيح خبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية، لكي تشمل جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي دعيت لترشيح خبير يمثل المجموعة الأفريقية ليحل محل الغابون، التي لم تستطع ترشيح خبير، بموجب المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثاني.

٥ - ويجوز لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، بموجب المقرر اتفاقية روتردام - ٦/١، الخدمة في اللجنة لأكثر من فترتين متعاقبتين. ولما كان الخبراء الذين تم تعيينهم في الأصل لمدة أربع سنوات في فترتهم الأولى في الوقت الحاضر، يجوز للمجموعات الإقليمية أن تؤكد خدمة خبراءها الحاليين لفترة إضافية أو أن تختار أطرافاً جديدة لدعوها إلى تعيين خبراء.

٦ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، سوف تتصل الأمانة بالأطراف لتعيين خبراء لها في لجنة استعراض المواد الكيميائية ودعوها إلى تعيين خبراء وفقاً لأحكام المقرر اتفاقية روتردام - ٦/١. وسوف يبدأ الخبراء المعينون عضويتهم في لجنة استعراض المواد الكيميائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على أساس مؤقت إلى أن يؤكد مؤتمر الخبراء تعيينهم في اجتماعه الخامس في سنة ٢٠١٠.

تذييل

ألف - مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣: تسمية حكومات لتقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستذكر مقرره اتفاقية روتردام - ٦/١ بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية،

١ - يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف التالية بتعيين خبير للعمل في لجنة استعراض المواد الكيميائية لمدة أربع سنوات تبدأ من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وذلك ريثما يتم تثبيتهم رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع:

الدول الأفريقية: بنن، الغابون، نيجيريا، جنوب أفريقيا؛

دول آسيا والمحيط الهادئ: الصين، الهند، اليابان، سري لانكا؛

دول وسط وشرق أوروبا: الجمهورية التشيكية؛

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: شيلي، المكسيك؛

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: النمسا، فرنسا، النرويج؛

٢ - يطلب من كل طرف من الأطراف المذكورة في الفقرة ١ أن يقدم، إلى الأطراف، عن طريق الأمانة، أسماء الخبراء المعيّنين ومؤهلاتهم ذات الصلة، في موعد غايته حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

باء - مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١: إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك أنه في الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨ تنص الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ قرار بشأن اختصاصات لجنة استعراض المواد الكيميائية وتنظيمها وتشغيلها،

وإذ يشير إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ووضعت اختصاصاتها وتنظيمها وطريقة تشغيلها،

وإذ يعتبر أن النهج الوارد في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ يفيد كأساس ممتاز لتشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

ورغبة منه في الاستفادة من هذا النهج في إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية في هذا المقرر، مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة أثناء تشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

١ - يقرر أن ينشئ هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية تتألف من ٣١ عضواً ترشحهم الحكومات ويعينهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية^(١) المأخوذة من الأقاليم المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر على النحو التالي:

٨	الدول الأفريقية:
٨	الدول الآسيوية ودول المحيط الهادئ:
٣	دول وسط أوروبا وشرق أوروبا:
٥	دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:
٧	دول أوروبا الغربية وغيرها:

العضوية

٢ - يؤكد أن أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية يجب أن يكونوا خبراء في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

٣ - يقرر أن تقوم كل من الحكومات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر بتعيين خبير واحد رسمياً وتقديم أسمائهم ومؤهلاتهم عن طريق الأمانة، إلى الأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بتثبيت تعيينهم رسمياً؛

٤ - يقرر، لأغراض هذه التعيينات الأولية وإقامة نظام تناوب منظم في العضوية، أن يتم تعيين نصف عدد الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها عامان ويعين بقية الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها ٤ سنوات، تبدأ اعتباراً من موعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف^(٢)؛

٥ - يقرر، وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، أن يعمل كل عضو لفترة ولاية مدتها أربعة أعوام من تاريخ التعيين، على ألا يعمل لأكثر من ولايتين متتاليتين؛

٦ - يقرر، اعتماد قائمة جديدة بالحكومات تحمل محل القائمة المبينة في المرفق الثاني بهذا المقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ١، في الاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف حتى يمكن ملء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاء فترة الأعضاء الذين سيخرجون؛

(١) تعني الإشارة إلى "البلدان النامية" أن تشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

(٢) بالنسبة لتلك الأقاليم التي يكون عدد الأعضاء فيها رقماً فردياً، فإن عبارة "نصف عدد الأعضاء من هذا الإقليم" تفسر على أنها تعني أقرب عدد كامل أقل من نصف عدد الأطراف في ذلك الإقليم. وعليه، فإن أي إقليم لديه خمسة أعضاء يعني ذلك أن نصف عدد أعضائه هو اثنان.

التنظيم والأداء

٧ - يقرر أن يقوم كل عضو من أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية بالتوقيع على إعلان إشهار مصالح على النحو المبين في المقرر اتفاقية روتردام - ٧/١ وذلك قبل المشاركة في عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

٨ - يقرر ملء أي مكان شاغر في لجنة استعراض المواد الكيميائية ينشأ في خلال فترة ما بين الدورات على أساس مؤقت وفقاً للإجراء الذي يقرره الإقليم المعني ورهنأً بتبنته من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي المقبل، وأن يجري تعميم اسم العضو الجديد والمؤهلات ذات الصلة على الأطراف من خلال الأمانة؛

٩ - يقرر أن تجتمع لجنة استعراض المواد الكيميائية لأول مرة في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وعادة كل سنة، رهنأً بتوافر الأموال ومتطلبات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

١٠ - يقرر أنه نظراً لأن الترتيبات التشغيلية التي استخدمتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كانت جيدة، فسوف يستمر العمل بها بالنسبة للجنة استعراض المواد الكيميائية وأن تتاح أي وثائق توجيه قرار تبحتها لجنة استعراض المواد الكيميائية أو تحال إلى مؤتمر الأطراف باللغات الست لمؤتمر الأطراف؛

١١ - يؤكد أنه وفقاً للفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، تبذل لجنة استعراض المواد الكيميائية قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء. فإذا استنفذت جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، فتُعتمد هذه التوصيات كحل أخير وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

١٢ - يؤكد أن دورات لجنة استعراض المواد الكيميائية ستكون مفتوحة أمام المراقبين وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

الاختصاص

١٣ - يقرر أن تُسند للجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً لأحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٥ و٦ و٧ و٩ المهام والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم توصيات بشأن تضمين مواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة: استعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ووفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إدراج المادة الكيميائية المعنية في المرفق الثالث؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: استعراض المعلومات المقدمة في مقترحات لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء ٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية، وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي تضمين المادة الكيميائية في المرفق الثالث؛

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات بالنسبة لكل مادة كيميائية قرر مؤتمر الأطراف التوصية بتضمينها في المرفق الثالث، وإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأنها. ويجب أن تبني وثيقة توجيه القرار كحد أدنى على المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية أو حسب الحالة، في المرفق الرابع وتتضمن معلومات عن استخدام المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي؛

(د) تقديم توصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث: استعراض المعلومات التي لم تكن متوافرة في وقت اتخاذ القرار بشأن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث مما يدل على أن تضمينها لن يكون مبرراً فيما بعد، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية أو حسب الحالة، المرفق الرابع، وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية المعنية من المرفق الثالث. وبالنسبة لكل مادة كيميائية توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بحذفها من المرفق الثالث، تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه القرار بشأنها.

المرفق الأول

توزيع البلدان

المجموعات الإقليمية لغرض تحديد العضوية في لجنة استعراض المواد الكيميائية

الدول الأفريقية			
الجزائر	جيبوتي*	مدغشقر*	سيراليون
أنغولا	مصر	ملاوي	الصومال
بنن*	غينيا الاستوائية*	مالي*	جنوب أفريقيا*
بوتسوانا	إريتريا*	موريتانيا*	السودان*
بور كينا فاسو*	إثيوبيا*	موريشيوس*	سوازيلند
بوروندي*	الغابون*	المغرب	توغو*
الكاميرون*	غامبيا*	موزامبيق	تونس
الرأس الأخضر*	غانا*	ناميبيا*	أوغندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا*	النيجر*	جمهورية تنزانيا المتحدة*
تشاد*	غينيا بيساو	نيجيريا*	زامبيا
جزر القمر	كينيا*	رواندا*	زمبابوي
الكونغو*	ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي	
كوت ديفوار*	ليبيريا*	السنغال*	
جمهورية الكونغو الديمقراطية*	الجماهيرية العربية الليبية*	سيشيل	
دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ			
أفغانستان	إيران (جمهورية-الإسلامية)*	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	سنغافورة*
البحرين	العراق	منغوليا*	جزر سليمان
بنغلاديش	اليابان*	ميانمار	سري لانكا*
بوتان	الأردن*	ناورو	الجمهورية العربية السورية*
بروني دار السلام	كازاخستان*	نيبال*	طاجيكستان
كمبوديا	الكويت*	عُمان*	تايلند*
الصين*	قيرغيزستان*	باكستان*	تونغا
جزر كوك*	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بابوا غينيا الجديدة	تركمستان
قبرص	لبنان*	الفلبين*	الإمارات العربية المتحدة*
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*	ماليزيا*	قطر*	أوزبكستان
فيجي	ملديف*	جمهورية كوريا*	فانواتو
الهند*	جزر مارشال*	ساموا*	فييت نام*
إندونيسيا		المملكة العربية السعودية*	اليمن*

دول وسط وشرق أوروبا			
ألبانيا	كرواتيا	ليتوانيا*	سلوفاكيا*
أرمينيا*	الجمهورية التشيكية*	بولندا*	سلوفينيا*
أذربيجان	إستونيا*	جمهورية مولدوفا*	جمهورية مقدونيا
بيلاروس	جورجيا*	رومانيا*	اليوغوسلافية سابقاً
البوسنة والهرسك*	هنغاريا*	الاتحاد الروسي	أوكرانيا*
بلغاريا*	لاتفيا*	جمهورية الصرب	
دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			
أنتيغوا وبربودا	كوستاريكا	هايتي	سانت لوسيا
الأرجنتين*	كوبا**	هندوراس	سانت فنسنت وجزر
جزر البهاما	دومينيكا*	جامايكا*	غرينادين
بربادوس	الجمهورية الدومينيكية*	المكسيك*	سورينام*
بليز*	إكوادور*	نيكاراغوا	ترينيداد وتوباغو
بوليفيا*	السلفادور*	بنما*	أوروغواي*
البرازيل*	غرينادا	باراغواي*	فترويل (جمهورية -
شيلي*	غواتيمالا	بيرو*	البوليفارية)*
كولومبيا	غيانا*	سانت كيتس ونيفس	
أوروبا الغربية ودول أخرى			
أندورا	ألمانيا*	مالطة	السويد*
أستراليا*	اليونان*	موناكو	سويسرا*
النمسا*	آيسلندا	هولندا*	تركيا
بلجيكا*	إيرلندا*	نيوزيلندا*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
كندا*	إسرائيل	النرويج*	وأيرلندا الشمالية*
الدانمرك*	إيطاليا*	البرتغال*	الولايات المتحدة الأمريكية
فنلندا*	ليختنشتاين*	سان مارينو	
فرنسا*	لكسمبرغ*	إسبانيا*	
دول غير أعضاء في أي مجموعة إقليمية			
كيريباتي	بالاو	توفالو	تيمور الشرقية

* الدول الأطراف في اتفاقية روتردام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

** أودعت كوبا صك تصديقها في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

المرفق الثاني

قائمة بالحكومات التي حددها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول لترشيح عضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية

		الدول الأفريقية	
الجمهورية العربية الليبية	٤ سنوات	جمهورية الكونغو الديمقراطية	سنتان
رواندا		غانا	
النيجال		نيجيريا	
جمهورية تنزانيا المتحدة		جنوب أفريقيا	
دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ			
الأردن	٤ سنوات	قيرغيزستان	سنتان
عُمان		ماليزيا	
جمهورية كوريا		تايلند	
الجمهورية العربية السورية		ساموا	
دول وسط وشرق أوروبا			
سلوفينيا	٤ سنوات	هنغاريا	سنتان
أوكرانيا			
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			
الأرجنتين	٤ سنوات	البرازيل	سنتان
جامايكا		إكوادور	
أوروغواي			
دول أوروبا الغربية ودول أخرى			
أستراليا	٤ سنوات	فرنسا	سنتان
كندا		إيطاليا	
فنلندا		سويسرا	
هولندا			